محضر الجلسة رقم 740

التاريخ: الأربعاء 09 محرم 1432 هـ (15 دجنبر 2010 م)

الرئاسة: المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس.

التوقيت: ساعتان وتسع وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الثالثة بعد الزوال.

جدول الأعمال:

- رد السيد وزير الاقتصاد والمالية على مداخلات الفرق والمجموعات النيابية؛
- التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011.

المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

مرة أخرى نعتذر عن تأخر طارئ لأسباب مختلفة، وإذا سمحتم أعطي الكلمة مباشرة للسيد الوزير المحترم، وزير الاقتصاد والمالية للرد على مداخلات الفرق البرلمانية والمجموعات.

شكرا، السيد الوزير المحترم.

السيد صلاح الدين مزوار، وزير الاقتصاد والمالية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

:مىلى،

أود في البداية أن أنوه بالمداولات التي عرفها المجلس خلال فترة مناقشة مشروع قانون المالية، كان نقاشا هادئا، كل الفرق والمجموعات أبدت اجتهادا في تحليل ومرافقة المشروع، وكانت الاقتراحات والتعديلات جد غنية.

هذه مؤشر من المؤشرات التي تبين بأننا دخلنا مرحلة جديدة من التعامل والتعاون المثمر ما بين المؤسسة التنفيذية والمؤسسة التشريعية. ضمن التعديلات المقدمة تم قبول 25 تعديل، زيادة على 32 تعديل في مجلس النواب، وهذا يؤكد انفتاح الحكومة على المؤسسة التشريعية في مساهمتها وإغنائها لمشروع قانون المالية وفلسفة ومنهجية تعامل الحكومة مع مقترحاتها ومع قوانينها، واضعة بعين الاعتبار ضرورة الانفتاح والانفتاح المستمر، انطلاقا من قناعتنا بأن لا أحد يمتلك الحقيقة المطلقة وأن لكل واحد مساهمته ومساهمته الإيجابية.

النقاش الذي دار حول مشروع قانون المالية، والذي أسجله بكثير من

الايجابية، هو نقاش طبيعي، لكن يأخذ توجه ومسار أقوى بحكم طبيعة مشروع قانون المالية، وكذلك بفعل أن هناك ضعف في النقاش العمومي، ونجد ضمن مرحلة مناقشة مشروع قانون المالية فرصة لتعميق النقاش وفرصة لاستغلال مشروع قانون المالية لبسط وطرح مختلف القضايا، سواء المتعلقة منها بمشروع قانون المالية أو قضايا أخرى.

وهذا يؤكد ضرورة البحث وتفعيل إطارات مستمرة للحوار والنقاش حول اختياراتنا، حول نماذجنا وحول توجماتنا.

حاولت الحكومة في مبادرة منذ 3 سنوات فتح نقاش وسط السنة، نقاش تقييمي، كنا ننتظر منه كذلك أن تكون من ورائه مبادرات من طرف الفرق النيابية لأخذ المبادرة في فتح نقاش كذلك حول قضايا ذات اهتمام مشترك.

إذن نحن نؤسس لثقافة، نؤسس لثقافة الإشراك، نؤسس لثقافة الحوار، الحوار المسؤول والجاد، في إطار من الانفتاح، وفي إطار تغليب المصلحة العليا للوطن على المصالح الذاتية المحضة.

في البداية، وقبل الشروع في الإجابة، وستحاول أن تكون إجابة مقتضبة بحكم أن النقاش الذي طبع مختلف اللجان، تطرق إلى كل الجوانب المتعلقة بمشروع قانون المالية، لهذا سأحاول من جانبي أن أكون مركزا وأن أكثر تلخيصا.

في البداية لا يمكن بالطبع إغفال الحديث عن التطورات الأخيرة التي شكلت قضيتنا الوطنية مسرحا لها، ليس لتسجيل موقف والتأكيد مجددا على الثوابت، ليس للتذكير بالإجاع الوطني الذي عبرنا عنه بقوة، لكن أساسا وجوهريا لأن كل الأحداث الأخيرة نعتقد بأن لها ارتباط وثيق وعضوي عن ما نحن بصدد مناقشته ضمن مشروع قانون المالية، كيف ذلك؟

لقد برهنت الجارة الشالية عن إصرار غريب في اتجاه معاداتنا والتشبث بالمعطيات الكاذبة رغم تفهم كل الأطراف، كل الأطراف الدولية، بحقيقة ما جرى.

كان هناك رد فعل قوي من طرف مكونات الأمة المغربية، حكومة، برلمان، مجتمع مدني، الشعب بأكمله، مما دفع الأصوات، أصوات الجارة، إلى الحفوت، غير أنه، ولهذا أدعوكم لتتبع التطورات، أنه منذ ثلاثة أيام فقط تصاعدت نفس الأصوات، لكن بصيغة أخرى هذه المرة، فمباشرة بعد اللقاء الأوروبي المغربي التاسع الذي تمخض عن عدد من الاتفاقات المدرجة في إطار الوضع المتقدم، والتي سجلت على خلاف ما جرى في البرلمان الأوروبي تأكيد الإتحاد الأوروبي لتقدم المغرب، تأكيد الإتحاد الأوروبي للتطورات الإيجابية المسجلة ببلادنا، وتأكيد الإتحاد الأوروبي على الاستمرار في بناء الوضع المتقدم، وهذا كان لابد من الإشارة إليه والتأكيد عليه لأن ما جرى في البرلمان الأوربي لا يعبر في آخر المطاف عن عليه لأن ما جرى في البرلمان الأوربي لا يعبر في آخر المطاف عن

الاختيارات التي تطبع مسار الاتحاد الأوربي في إطار الشراكة الإستراتيجية مع المغرب.

في نفس هذا الوضع، وبعد الاتفاقات المبرمة في إطار الوضع المتقدم، اعتبرت جمات كبيرة وكثيرة ضمن الجارة الشالية أن بعض نتائج اللقاء اعتبرتها بمثابة كارثة بالنسبة إليها، وكان التعبير، إذا تتبعتم الصحف في اليومين الأخيرين خاصة في المجال الفلاحي، عدد من هذه الجهات انتفضت، وتبحث الآن عن عرقلة هذه النتائج داخل البرلمان الأوربي، معنى هذا أن المحركة لم تنتهى بعد.

معطى آخر قد يبدو هامشيا، ويتعلق بتقديم السلطات المينائية لميناء الجزيرة الخضراء، البارحة فقط، بمشروع تعاون بينها وبين ميناء طنجة المتوسط في المجال اللوجيستيكي، قد يبدو الأمر عاديا، فنحن جيران وشركاء، لكن الوجه الآخر لهذه المسألة يرتبط بكون هذا الطرف اهتدى أخيرا إلى أن هناك منافسا قويا، لا يمكن تجاوزه، وبالتالي يبحث عن أفق أو يبحث عن أخف الضررين، أي التعاون معه، سؤالي: هل كان هذا بالإمكان أن يقع أو أن يحدث في السابق؟

إن كل هذه المعطيات ومعطيات أخرى لا يسمح المجال لذكرها، تفيد بأن جارة الشيال بدأت تحس اليوم أن جارها الجنوبي انتقل من وضع الضعف الذي لم يكن يخول له أي وزن اقتصادي تنافسي في المنطقة، إلى رقم جديد يجب أخذه بعين الاعتبار في المستقبل.

إذن، ماذا يعني كل هذا؟

يعني أن المجهودات التي بذلتها البلاد في السنوات الأخيرة بدأت تؤتي أكلها، يعني كذلك أن المسار التنموي الذي اختارته بلادنا في الفترة الأخيرة بدأ يزعج بشكل عميق الجيران في الشهال، بعد أن بدأ يزعج جيراننا في الشرق.

كنا نقول بأن هناك اعتراف دولي بمجهودات المغرب التنموية، جسدها منح المغرب درجة الاستثمار، اليوم علينا أن نقول أن هناك اعترافا أقوى، يتمثل في انتهاج كل أساليب العداء، التي يمكنها إيقاف مسارنا التنموي، وبالتالي فإن قضية الوحدة الترابية أصبحت تشكل مجرد غطاء، قضية أصبحت كذلك تشكل المدخل الطبيعي بالنسبة للجهة المعادية قصد خلط الأوراق وقصد دفع البلاد إلى نوع من الانكفاء على حسابات أخرى غير حسابات التنمية، والنموذج التنموي الذي نسعى إلى بنائه وإلى إنجاحه، محاولة إذن إلى إرجاع المغرب إلى نقطة البداية، إلى نقطة الصفر لكي يستطيعوا التحكم في مساره والتحكم في مصيره.

ماذا يمكننا أن نستخلص إذن من كل هذا؟

الخلاصة المركزية الأولى هي أننا في الطريق الصحيح، أي تلك الطريق التي تذهب بنا في اتجاه الخروج من مظاهر الخصاص والتخلف الموروثة، لأننا نخلق الثروة في الوقت الذي أدت الأزمة بكثير من الدول إلى تهديمها، لأننا نتقدم، لأننا نتقدم كذلك في القضاء على كل أوجه التخلف.

إن اختياراتنا اختيارات سليمة، طبعا، ولا أحد يجادل في ذلك، هي في حاجة دائمة إلى نقاش، هي في حاجة دائمة إلى مزيد من الفعالية.

الخلاصة الثانية، هي أننا في وقت يستدعي إعادة تركيب مضامين الإجاع الوطني في اتجاه إغنائها، نحن في حاجة، طبعا، إلى جبهة داخلية قوية وواعية بالشروط الجهوية والعالمية الجديدة، نحن في حاجة كذلك إلى جبهة داخلية قوية لحماية مسارنا التنموي وتوطيده وإغنائه والالتفاف حوله، نحن في حاجة إلى إعمال منطق الأولويات، والأولوية الآن هي ربح رهان تقوية بلادنا على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي، التنموي، وهنا لا مجال في اعتقادنا للاصطفافات التقليدية والمضادة.

المسار التنموي الذي استدعى كل هذا العداء، هو بالذات المتحكم في صياغة مشروع قانون المالية الذي ارتكز كما تعلمون على ثلاث رافعات أساسية:

أولا، تدعيم الاختيارات الإستراتيجية التي يرتكز عليها المسار التنموي ببلادنا؛

ثانيا، تدبير انعكاسات ومخلفات الأزمة واحتمالات تطورها؛

وأخيرا، التأسيس لما بعد الأزمة وتحديات كذلك المغرب بالنسبة للعشرية القادمة.

فبالنسبة للرافعة الأولى، وهي رافعة الاختيارات الإستراتيجية، لا أريد هنا أن أعود إلى التطرق إلى تفاصيل الاختيارات. أعتقد بأن المسار التنموي والاختيارات التنموية اختيارات واضحة المعالم، لذلك نتقدم، لأن لنا اختيارات إستراتيجية واضحة مرتبطة بتحولات المناخ الاقتصادي العالمي وتحولات الجغرافيا الاقتصادية والتحولات الجيوسياسية على المستوى الجهوي، لأن لنا وضوح في هذه الاختيارات، لذلك نتقدم.

النموذج التنموي المغربي واضح المعالم، ارتكز ويرتكز على اختيارات واضحة، نحن، وهذا حظنا، في مرحلة البناء، ومرحلة البناء تساعدنا كذلك على توجيه اختياراتنا في الاتجاه الذي نعتبر بأنه الاتجاه القادر على الاستفادة من وضعيتنا، على الاستفادة كذلك من تحولات المناخ الاقتصادي العالمي.

ولهذا توجمنا إلى مقاربة بناء برنامج متوازن، متوازن ما بين ضرورة تنويع الاقتصاد الوطني، الاقتصاد الوطني اليوم لا يرتكز على قطاع دون قطاع آخر. الاقتصاد الوطني دخل منذ خمس سنوات أو ست سنوات في إستراتيجية تنوع، تساعدنا على استغلال الفرص الاستثارية وقادرة كذلك على توفير فرص الشغل وكذلك تساعدنا على مواجمة الصدمات.

اقتصادنا وبناء اقتصادنا يرتكز على مجموعة من القطاعات والإستراتيجيات المعبر عنها، كلها استراتيجيات تأتي لإغناء وتقوية ودعم هذا التوجه نحو تنويع الاقتصاد.

كانت هناك السياحة، كان هناك قطاع السكن، قطاعان مبنيان على

إمكانيات موضوعية بالنسبة للسياحة وعلى طلب داخلي واضح بالنسبة لقطاع السكن، وهناك كذلك القطاعات الصناعية التي أتت لتغني تنويع الاقتصاد.

هناك الإستراتيجية الفلاحية، هناك الإستراتيجية الطاقية، هناك الإستراتيجية المرتبطة بالمغرب الرقمي، هناك كذلك إستراتيجيات تمشي في اتجاه تقوية العرض المغربي القادر على المنافسة الدولية، ولكن في نفس الوقت هذه الإستراتيجية تمشي في اتجاه تقوية العرض المغربي بالنسبة للسوق الداخلي، لأنه يجب أن يكون هناك توازن ما بين ما هو موجه إلى الطلب الداخلي وما هو موجه إلى الطلب الخارجي، في نفس الوقت بنينا الطلب الداخلي وما هو موجه إلى الطلب الخارجي، في نفس الوقت بنينا الفتاحنا الاقتصادي المضبوط والمهيكل في نفس التوجه، سرنا نحو مواجمة وتكوينية أساسية قادرة على مواكبة كل هذه ولتحولات.

إذن مقاربتنا مقاربة منسجمة، منسجمة بين ما هو اقتصادي وما هو اجتماعي، منسجمة بين ما هو مرتبط بالطلب الداخلي وما هو مرتبط بضرورة تطوير العرض للاستفادة من الطلب الخارجي، هذا النموذج يعطي آكله، هو النموذج الذي ساعدنا في السنوات الأخيرة بأن لا تبقى معدلات نمونا مرتبطة بمردودية القطاع الفلاحي.

لا أقول هذا من منطلق أننا نبحث على القضاء على القطاع الفلاحي، القطاع الفلاحي، القطاع الفلاحي يبقى ركيزة من الركائز الأساسية في إستراتجيتنا التنموية، لكن عصرنة القطاع الفلاحي، زيادة على تطور القطاعات الأخرى، هو الذي سيساعدنا على رفع وتيرة النمو ودعم وتيرة النمو.

كل القطاعات غير فلاحية، رغم تراجع الطلب العالمي، لم تسجل تراجعا، معنى هذا أن القطاع الفلاحي هو قطاع أصبح أداة مساهمة في الرفع من وتيرة النمو ولم يعد القطاع الحاكم أو الضابط لوتيرة النمو لوحده، وهذا التنوع الاقتصادي هو الذي يساعدنا وساعدنا في السنوات الأخيرة على الحصول على معدلات نمو متقدمة.

إذن، الاقتصاد المغربي والمموذج الاقتصادي المغربي لا يرتكز على قطاعات دون أخرى، هو نموذج وتوجه يعتمد على تنويع الاقتصاد، لكن حينا نقول هذا، يجب أن نعي كذلك بأنه لا يكفي القول بأننا سننوع اقتصادنا لكي يكون الاقتصاد متنوعا، من هو المحرك الأساسي للاقتصاد في كل الدول المنفتحة على العالم؟ هو الاستثار الخاص والقطاع الخاص، الدولة والحكومة تضع الإطار المناسب لدعم الاستثار، وأساسا الاستثار الخاص لكي يتوجه نحو هذه القطاعات التي نعتبرها قطاعات إستراتيجية.

إذن الاستثمار العمومي هو أداة مكملة، لكونه يتوجه أساسا إلى توفير شروط التنافسية وأساسا التنافسية اللوجيستيكية بالنسبة للاستثمار الخاص الذي يعتبر المحرك الأساسي لدينامية النمو ودينامية التصدير والاستجابة إلى الطلب وتوفير العرض المناسب للطلب.

كان نقاش حول فعالية الاستثمار العمومي، أعتقد بأن هذا الجانب يجب

كذلك أن نكون واضحين فيه، في ماذا نستثمر؟

نستثر أساسا في البنيات التحتية، من كان يعتقد بأن مردودية الاستثار في البنيات التحتية هي مردودية قصيرة المدى فهذا خطأ، الاستثار في البنيات التحتية يؤدي وظيفة مكملة، نتائجها تظهر على المدى المتوسط والبعيد، لهذا عندما نقوم بمقارنات مع دول أخرى حسمت إشكالية الاستثار في البنيات التحتية، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار بأن الاستثار في البنيات التحتية إلى جانب الاستثار في الجاجات الملحة بالنسبة للمواطنين، الطرق، الماء، الكهرباء، هذه كلها استثارات تستجيب إلى حاجيات اجتماعية موضوعية، مردوديتها المباشرة هي بالنسبة للمواطن، ومردوديتها هي في تحسين ظروف عيش المواطنين داخل الجهة وداخل المنطقة التي يعيشون فيها.

إذن نحن في إطار بناء نموذج متوازن ومتكامل، يأخذ بعين الاعتبار كل الحلقات، الحلقات الضرورية لبناء اقتصاد تنافسي بما فيها البنيات التحتية، بما فيها التكوين، بما فيها الاستجابة لحاجيات الاستثمار والحلقات الأخرى المرتبطة بالإستراتيجيات القطاعية والإمكانيات التي نوفرها من أجل الوصول إلى الأهداف التي سطرناها.

هذا فيما يخص الجانب المتعلق بالنموذج التنموي، وأعتقد بأن نموذجنا هو نموذج ناجح لأننا استطعنا الخروج من الثقافة الكلاسيكية للمشاريع التنموية أو البرامج التنموية، منذ أن حسمنا إشكالية الاختيارات بدخولنا في الإستراتيجيات وتحديد إستراتيجيات، خارجا عن الثقافة الكلاسيكية والتقليدية المرتبطة بماكان يسمى المخطط، التخطيط، المفهوم المتجاوز، منذ أن أصبحنا أكثر قدرة على الفعالية في تفعيل إستراتيجياتنا وتحديد إستراتيجياتنا، بعيدا عن المناطق أو المنطق التقليدي، تحررنا من قبضة المؤسسات التي كانت تؤدينا في هذا المسار، بدأنا نبلور إستراتيجيتنا بنفسنا، بدأنا نفكر، بدأنا نثق في أنفسنا، بدأنا نثق في قدراتنا، بدأنا نبني مسارنا، هذا التحرر يجب المحافظة عليه لأنه هو أساس البناء وهو أساس التنمة.

فيما يخص الجانب الثاني المتعلق بتدبير المرحلة، عندما قدمنا حصيلة الثلاث سنوات، قدمناها لكي تكون قاعدة للنقاش الموضوعي، ثلاثة سنوات صعبة عاشها العالم، ونحن طرف من هذا العالم، قدمنا بشكل موضوعي الحصيلة المرتبطة بثلاث سنوات لكي يكون نقاشنا أكثر قربا من الموضوعية والواقعية، اخترنا منهجا لتدبير المرحلة، وكان اختيارنا صعبا داخل محيط، أذكركم بالنقاش الذي دار بيننا هاذي 3 سنوات.

وراء كل هذا هناك اختيارات وقناعات، الأشياء لا تأتي هكذا، لو لم تكن هناك قناعات واختيارات، وكذلك كثير من الجرأة في التعامل مع الوضع، لكنا انكمشنا على نفسنا وأدى مجتمعنا واقتصادنا ثمن انكماشنا، اختيارنا كان واضحا، دعم النمو، المغرب لم يكن في أزمة، مقومات المغرب، مقومات تساعده على أن يتجاوز الأزمة، لأننا بلد في طريق النمو، بلد له

هوامش لدعم وتيرة نموه، ولهذا ركزنا على الطلب الداخلي، لم تكن هناك ضمن النموذج التنموي المغربي التركيز على الطلب الداخلي، هو اختيار مرحلي لجأت إليه فيا بعدنا جل الدول، لأننا وهذا منطلق التدبير السليم، تؤثر فيا تتحكم فيه وضعنا آليات لتدبير ما لا نتحكم فيه، وضعنا آليات لتدبير ما لا نتحكم فيه، وكان اختيارنا اختيارا صائبا، لأن تدبيرنا لهذا الوضع هو الذي سمح لنا بأن نتجاوز كثيرا من المعيقات وكثيرا من المخلفات، وحمينا بلادنا وحمينا المواطنين وحمينا الوطن من تبعات الأزمة، لأن تبعاتها صعبة، عشنا مرارتها، ونتمنى أن لا نعيش مرة أخرى مرارتها.

ولهذا، كل اختياراتناكانت اختيارات اللي المحرك الأساسي ديالها، أولا، القناعة بقدرة الاقتصاد الوطني على مواجمة الوضع، وثانيا حماية النسيج الإنتاجي، حماية المواطن، التشغيل وكذلك حماية القدرة الشرائية.

هاذو هما الاختيارات اللي مشينا فيهم، وما تراجعنا على حتى شي حاجة، بقينا متشبثين بالاختيارات، وبقينا متشبثين بعامل الثقة والعامل النفسي، بقينا متشبثين بضرورة دعم المسار التنموي، الاستثار العمومي، السياسات القطاعية، الإصلاحات الهيكلية، عدم التراجع أدى بنا إلى نتائج نعتبر في الظرفية الحالية بأنه نتائج لا بأس بها، إيجابية مقارنة مع ما يجري في دول أخرى.

هل كان بإمكاننا أن نحصل على أحسن؟

أكيد، لكن أعتقد بأنه عدم تراجعنا في هذه المرحلة هو أداة لإنجاح مسارنا في المحطات المقبلة، لأننا لن ننطلق من تراجع، ننطلق من تقدم، وهذه كلها مؤشرات أعتبر بأنها مؤشرات إيجابية. الاجتماع الأخير للاتحاد الأوربي مع المغرب أكد مجددا على نجاعة اختياراتنا، على صواب اختياراتنا، وأكد على أن المغرب استطاع أن يواجه هذه المحطة بكثير من الفعالية وكثير من العقلانية.

مشروع قانون المالية ديال 2011 لا يمكن أن نفصله عن سابقيه، ولا يمكن أن نقرأه بدون ربطه بتحديات المستقبل وكذلك بالالتزامات التي أخذناها.

مشروع قانون المالية ديال 2011 هو استمرار أكد الاختيار، الخطير هو أنه تجي كل عام وتجيب شي حاجة مختلفة، بمعنى أن ذلك الخط اللي كيخصو يكون هو اللي كيدفع بالسياسات العمومية وبالاختيارات إلى ما بقاش، بمعنى أننا سنؤدي إلى إتلاف البلد، أنا كنت أنتظر أن يسجل وقد سجل إيجابا، أننا لن نتراجع على اختياراتنا الإستراتيجية وأولوياتنا المحددة بشكل واضح، لكن لم نكتف بهذا، لم نكتف بهذا وقد تقدمنا محطة جديدة بارتباط بالطبع مع مخلفات 3 سنوات على اقتصادنا، وكذلك بارتباط مع المناخ الاقتصادي العالمي اليوم وغدا، وكذلك بارتباط مع ما نعتبره التحديات الأساسية بالنسبة لبلدنا في السنوات المقبلة.

وهكذا في اعتقادي كيف يمكننا أن نقرأ مشروعا لقانون المالية، ليس هو قانون محاسباتي، لوكان قانونا محاسباتيا لتقدمنا أمامكم بالدفتر الأخضر

الصغير الذي يتشكل من أرقام وجداول واكتفينا بذلك، لكننا نقدم إلى جانب هذا الدفتر الصغير أكثر من 2000 صفحة ديال المعلومات والمعطيات حول الاقتصاد الوطني بكل مكوناته وكذلك كل ما هو مرتبط بالجانب الاجتماعي.

القانون المالي كذلك حافظ في نفس التوجه على التوازن ما بين ما هو اقتصادي وما هو اجتماعي، الجوانب الاجتماعية في اختياراتنا جوانب أساسية، وأعطيناها ما كان بالإمكان إعطاؤه ضمن التوازنات المرتبطة بمشروع لقانون المالية، أعطيناها ما نعتقد أننا قادرون على إعطائه ضمن المحافظة على التوازنات الأساسية.

لهذا، يمكن للقراءات أن تختلف، لكن هناك فاعل أساسي اللي كيقود الهيكلة ديال مشاريع قوانين المالية بارتباطها مع طموحاتنا وبارتباطها مع إستراتيجيتنا.

قانون المالية ديال 2011 جاء لكي يجيب عن مجموعة من التحديات والإشكالات، بما فيها إشكالية توفير التمويل للاستثار، وخلقنا آليات جديدة، ورسخنا شيئا اللي هو في الواقع ما هو إلا تحصيل حاصل.

مدة أربع سنوات، الميزانية تعيش خارج المداخيل الاستثنائية في ابتكار لوسائل جديدة للتمويل. توجمنا نحو خلق صندوق يختلف في طبيعته ومساره عن صندوق الحسن الثاني، هذا الصندوق هو صندوق مفتوح على الاستثارات الخارجية وعلى المساهمين الخواص على المستوى الدولي، وهو صندوق سيوجه إلى دعم الاستثار الخاص ودعم المشاريع التنموية على المستوى الجهوي، طبيعته تختلف عن طبيعة صندوق الحسن الثاني للتنمية.

وضعنا وسائل كذلك إستراتيجية جديدة، مرتبطة بالمركز المالي للدار البيضاء، وهذا داخل في مسار الإستراتيجية التنموية للبلاد، نتقدم كل مرة بوضع حجر قوي، ركيزة قوية، المركز المالي للدار البيضاء ركيزة جديدة إلى جانب الركائز الأخرى لتقوية النموذج التنموي المغربي، وهذا كله بالطبع يزعج، ونحن نعرف أنه يزعج، لكن قناعتنا الإستراتيجية بقدرة بلادنا هي التي تحرك إرادتنا.

جئنا كذلك بتدابير مرتبطة بالادخار، جئنا بتدابير لتقوية وتدعيم وتطوير النسيج المقاولاتي ببلادنا، جئنا بتدابير للدخول في محطة جديدة بالنسبة للقطاع غير المهيكل، جئنا بتدابير تأخذ بعين الاعتبار الاستمرار في دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة، جئنا كذلك بتدابير وإشارات إستراتيجية قوية فيا يخص تنويع مصادر التصدير بالنسبة لبلادنا، وركزنا هذه المرة على القارة الإفريقية لأننا نعتبرها إستراتيجيا بالنسبة لاقتصادنا توجه أساسي.

إذن مشروع قانون المالية مشروع متوازن، يحافظ على الاختيارات الأساسية، يجيب على الإشكالات المرحلية، ويهيئ للاستراتيجيات والتحديات المستقبلية، تحديات المستقبل ومغرب العشرية المقبلة واضحة، هي تحديات مرتبطة بإشكالية الاختلال الاجتاعي والمجالي، هي مرتبطة

بالإشكاليات المتعلقة باستمرار الفقر واستمرار كذلك الأمية، هي مرتبطة كذلك بالأمن الطاقي، هي مرتبطة بالأمن الطاقي، هي مرتبطة بالأمن المائي، هي مرتبطة كذلك بالدخول وضرورة الدخول في مغرب أو في عالم المعرفة، هي مرتبطة كذلك بإنجاح الجهوية كوسيلة لتجاوز الإشكالات المرتبطة بالمجال، وهناك تحديات أخرى بالطبع مرتبطة بكل هذا.

هناك تحديات الرفع من مستوى المواطن، الرفع من القدرة الشرائية للمواطن، هناك تحديات مرتبطة بتشغيل الشباب، وهذا من أكبر تحديات في المستقبل، وهناك كذلك تحديات يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة توسيع الطبقات الوسطى والفئات الوسطى، وتوسيع الفئات الوسطى لا يأتي إلا بقدرتنا على خلق فرص شغل ذات قيمة مضافة، وليس بالتدابير التي يمكن أن تأخذ هنا أو هناك.

الفئة الوسطى تبنى وتبنى ارتباطا بتطور المجتمع، وتبنى ارتباطا بتطور الاقتصاد، لا تبنى بالتدابير التي يمكن أن تأخذها ضمن مشروع قانون للمالية، وهذا يجب أن يكون واضحا في اختياراتنا وفي توجماتنا وفي انتقاداتنا.

الحمد لله، بفضل تطور الفئات المتوسطة في بلادنا، بفضل دعمنا للقدرة الشرائية في السنوات الثلاث الصعبة، استطعنا الحفاظ على القدرة الاستهلاكية للمواطنين، أن يلجأ المواطن للقروض هذا شيء طبيعي، لكن على المواطن كذلك أن يدبر وضعه، ما هي مسؤولية الحكومة إذا تجاوز فرد أو مجموعة قدرته التمويلية؟ ما هي مسؤولية الحكومة في ذلك؟

وضعنا آليات لضبط كل هذا، لكن يجب أن نكون مسؤولين أمام المواطنين، يجب أن نقول للمواطن بأنه كذلك هو مسؤول على نفسه ومسؤول تجاه المجتمع، يجب أن نخرج من منطق الدولة الوصية، هذه الثقافة هي ثقافة يمكن أن تؤدي ببلدنا إلى الانهيار.

يجب أن ندخل في ثقافة تكوين الفرد المغربي في تحمل مسؤوليته تجاه وطنه وتجاه مجتمعه، ويجب أن نخرج من منطق الوصاية، لأن منطق الوصاية يؤدى إلى تطفيل المسؤولية بالنسبة للمواطن.

إذن في ظل هذه الاختيارات، وفي ظل هذه التوجمات نبني كذلك مشاريع قوانيننا المالية.

لا أريد أن أتطرق مجددا إلى نقطة أثيرت في النقاش حول مسألة الحكامة، لكن بشكل موجز أريد أن أقول بأن إشكالية الحكامة هي إشكالية مرتبطة بتطور ونضج المجتمع وتطور ثقافة المجتمع، وتطور كذلك الثقافة المبنية على الخدمة وليس الحدمة بالمجان.

إذن هذه تحولات تعرفها بلادنا، لكن أمامنا تحدي كبير مرتبط بالحكامة، الحكامة المحلية، الحكامة على مستوى الإدارات، ولو أن الإدارات تقدمت كثيرا، لكن التحدي الكبير هو أن الإدارة المغربية يجب أن ترقى إلى نفس مستوى وتيرة حاجيات النمو والتحول الذي يعيشه المجتمع

المغربي، وهذا عمل يتطلب تدبيرا، يتطلب تكوينا، يتطلب شجاعة في اتخاذ القرارات.

من السهل الاعتقاد بأننا نغير كل شيء بالزيادة في الأجور، من السهل الاعتقاد بهذا، الزيادة في الأجور يجب أن ترتبط بقدرتنا على تطوير أدائنا على مستوى كل المؤسسات التي نشتغل فيها، ولهذا يجب أن يتحمل كل واحد مسؤوليته في تدبير العلاقة المرتبطة بالجانب ديال الزيادة في الأجور.

الزيادة في الأجور من مسؤولية الحكومة، وليست من مسؤولية أي آخر، ومسؤولية الحكومة وقرارات الحكومة مرتبطة بقدرتها على الاستجابة أو عدم الاستجابة في محطات معينة.

الحكومة اعتبرت بأن لها القدرة في أن تمول زيادات في الأجور خلال ثلاث سنوات، تعتبر اليوم إنطلاقا وموضوعيا من الأولويات المحددة، أنه ليس بالإمكان الزيادة في الأجور اليوم والحكومة تتحمل مسؤوليتها كاملة فيا يخص هذا الجانب.

نحن في اتجاه الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، لا نريد أن نؤدي بالبلد بأن يتراجع غدا على المكتسبات التي حققتها الشغيلة المغربية، لهذا نسعى في اتجاه الحفاظ على القدرة الشرائية وفي اتجاه الاستثار لحل معضلة التشغيل وحل معضلة البطالة، إلى جانب هذا نوجه إمكانيات للحد من الفوارق الاجتاعية، للحد من الفقر، للحد من التهميش، وهذه مسؤوليتنا نتحملها كاملة.

لكن في إطار المسؤولية وفي إطار الحوار، نبقى دامًا منفتحين على شركائنا لبناء المستقبل، والمستقبل بتحدياته يجب أن يدخل مفهوم الحوار الاجتماعي في منطق البناء المرتبط بالتحديات التي يواجمها المغرب اليوم وسيواجمها غدا، والمسؤولية هنا مسؤولية مشتركة.

الحوار الاجتماعي يجب أن يبنى في اتجاه البناء السليم والمتوازن، آخذا بعين الاعتبار حاجيات الإصلاح داخل الإدارة المغربية والمؤسسات العمومية المغربية، وآخذا بعين الاعتبار حاجيات الكفاءات بالنسبة للإدارة المغربية، آخذا بعين الاعتبار كذلك الحاجيات المرتبطة بضرورة توفير شروط التشغيل بالنسبة لشبابنا ومواطنينا، وآخذا بعين الاعتبار كذلك ضرورة محاربة وتوفير الإمكانيات لمحاربة الفقر والتهميش.

ولهذا، يجب أن تكون المسؤوليات واضحة ومحددة لكي لا نستمر في التراشق بالمسؤوليات والكلمات، نحن أمام مسؤوليتنا ونتحملها كاملة.

السيد الرئيس،

لكي أختم مداخلتي، فأنا أعتبر بكل موضوعية أن النقاش الذي دار في الأسابيع الأخيرة هو بمثابة نقلة حقيقية في التفاعل بين السلطتين، لأنه نقاش لامس جوهر الرهانات المطروحة على بلادنا، وقد تكون الأحداث الأخيرة التي عرفتها علاقتنا السياسية بجيراننا نقمة في طيها نعمة، لأنها من جحة أكدت لنا أننا قادرون على الاصطفاف الفوري القوي الحاسم، كلما تعلق

الأمر بمصالحنا الإستراتيجية وأننا قادرون على فرض الاحترام حتى على أعتى خصومنا.

وهي من جمحة أخرى نقمة في طيها نعمة، لأنها أكدت أننا أخيرا، وأقول أخيرا، بدأ الآخرون ينظرون إلى بلدنا كمنافس، كقوة صاعدة، بدؤوا يتخوفون من خياراتنا الإستراتيجية في بناء المغرب الحديث، وهذا دليل على أن المراحل القادمة ستحمل إلينا الكثير من العداء ومن العراقيل ومن التحرشات.

لذلك، ليس لدينا من خيار آخر سوى الاستجابة لقانون الطبيعة، أي نبني قوتنا الاقتصادية ونستمر في مسارنا التنموي وأن يكون هذا أحد القواسم المشتركة الثابتة بيننا جميعا، في إطار جبهة داخلية قوية، فيها دفاع عن مقدساتنا الوطنية والترابية، ولكن فيها كذلك دفاع عن حقنا المقدس في التطور والنمو، حتى يفهم الجميع أن الطريقة الوحيدة أمامهم وأمامنا هي الشراكة والتعاون بدل الضرب تحت الحزام، والطعن في الظهر.

ولي اليقين، أننا سنبلغ هذه الأهداف لما لكل الفرقاء السياسيين والاجتماعيين من قدرة على التفاعل البناء من أجل مستقبل المغرب.

شكرا لكم.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير على تدخله.

السيد وزير الدولة،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

نتقل الآن إلى التصويت على مشروع قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011.

نبدأ بالجزء الأول: المعطيات العامة للتوازن المالي.

الباب الأول: الأحكام المتعلقة بالموارد العامة.

المادة الأولى ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشهاش:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

هذه المادة الأولى المتعلقة بالضرائب والموارد المأذون في استيفائها، قدمنا بشأنها تعديلا، يقضي فقط بالإحالة إلى الشروط المقررة في المواد 47، 48، 49 من القانون المالى.

وفي تبرير هذا التعديل الذي قدمناه نشير إلى أن الإحالة إلى هذه المواد الثلاث التي تحدد شروط الاقتراضات التي يؤذن للحكومة بإصدارها لمواجحة تكاليف الخزينة، مع التذكير بالإذن المنصوص عليه في المادة 49، والذي يخول للحكومة إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين

الداخلي عبر استرجاع وتبادل سندات الخزينة، إذن فالأمر يتعلق فقط بالإحالة إلى الشروط المقررة في المواد الثلاث التي أشرت إليها.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الرئيس المحترم، الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل غير مقبول لنفس المبررات التي تقدمنا بها في السنوات الأخيرة، لاعتبارنا بأنه ليس هناك حاجة للإحالة إلى مواد بعينها، لا بالنسبة للاقتراض ولا فيما يخص تراخيص أخرى وردت في هذه المادة، لأننا نعتبر بأنه سيتم إثقالها بحالة هي أصلا واضحة في نفس المشروع.

شكرا.

السيد الرئيس:

أعرض الآن التعديل على التصويت:

الموافقون = 33؛

المعارضون = 71؛

الممتنعون = 2.

إذن رفض التعديل ب 71 صوت، ضد 33، المقرر جاء من بعد التصويت، و2 ديال الممتنعون.

أعرض الآن المادة الأولى كما أتت على التصويت: نفس العدد.

اعرض الآن المادة الأولى كما أتت على التصويت:

الموافقون = 76؛

المعارضون = 35؛

الممتنعون = 2.

إذن تمت الموافقة على المادة الأولى.

الموافقون= 76؛

المعارضون= 35؛

الممتنعون = 2.

المادة الثانية، كما أتتنا في التقرير وكما عدلتها اللجنة، وصوتت عليها، الله يخليكم الهدوء باش الإخوان يفهموا.

المادة الثانية كما وصلتنا معدلة من طرف اللجنة: = إجماع.

المادة الثالثة ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية،

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

شكرا السيد الرئيس.

فيما يخص التعديل الذي تقدمنا به في هذه المادة هو كالتالي، في حالة العود يتم سحب رخصة التعشير بصفة نهائية أو مؤقتة حسب نوع ودرجة المخالفة، هذه هي الإضافة التي أضفنا للهادة الأصلية السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

السيد الوزير المحترم، تعديل المادة الثالثة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

تعديل غير مقبول، لأننا نعتبر بأن هذه الحالة هي متضمنة داخل النص وأنه لا حاجة إلى الإشارة إليها ونترك مجالا للتدبير المرن لهذه الحالات.

شكرا.

السيد الرئيس:

إذن أعرض الآن التعديل للتصويت، التعديل ديال المادة 3::

الموافقون = 40؛

المعارضون = 71؛

الممتنعون = 2.

رفض التعديل ب 71 ضد، و 40 موافقون، و 2 ممتنعون.

الآن أعرض المادة الثالثة للتصويت كما جاءت:

الموافقون = 71؛

المعارضون = 40؛

الممتنعون= لا أحد.

المادة الرابعة ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية،

الكلمة لأحد أعضاء الفريق.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

شكرا السيد الرئيس.

فيما يخص التعديل الذي تقدمنا به في المادة 4 هو الإعفاء الكلي من رسم الاستيراد للمواد الغذائية بدون جالوتين كما هو مبين في الجدول أدناه.

التعليل: "وذلك بهدف تمكين المصابين بالمرض المرتبط بالجالوتين من الحصول على المواد الغذائية بدون جالوتين في إطار الحمية التي تعتبر العلاج الوحيد لهذا المرض، لذلك اقترحنا أن يكون رسم الاستيراد هو 0% عوض 2,5% التي أق بها مشروع قانون المالية."

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

أشرنا في مناقشة هذا التعديل إلى أنه يتناقض مع مادة تمت المصادقة عليها في تحديد سعر 2,5% كحد أدنى للرسوم الجمركية، إذن ما يمكنش من جانب نصادقو بأنه كاينة 2,5% وجانب آخر نطلبو 0%، لهذا الحكومة لم تقبل هذا التعديل.

وأشرت كذلك بأن هذا الجانب المرتبط بالسياسة الجمركية ومسألة الحد الأدنى يجب أن ندرجها في مناقشتنا المقبلة حفاظا على المداخيل المستقبلية للدولة.

السيد الرئيس:

شكرا.

أعرض الآن التعديل على التصويت:

الموافقون على التعديل = 36؛

المعارضون للتعديل = 74؛

الممتنعون= لا أحد.

إذن رفض التعديل ديال المادة 4 ب 74 صوت ضد 36 وبدون ممتنع.

أعرض الآن المادة كما وردت على التصويت:

الموافقون = 74؛

المعارضون = 36؛

الممتنعون = لا أحد.

أمر الآن إلى المادة الخامسة:

الموافقون = 74؛

المعارضون = 36؛

الممتنعون = لا أحد.

المادة 6كما عدلتها اللجنة: = إجماع.

المادة 7 ورد بشأنها خمس تعديلات:

الأول والثاني من فريق الأصالة والمعاصرة، والثالث والرابع والخامس من مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، الكلمة الآن لأحد مقدمي التعديل الأول، الأصالة والمعاصرة، تفضل السي التويزي.

المستشار السيد أحمد التويزي:

هذا التعديل هو تعديل المادة 7 يرمي إلى حذف.. "يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7.1 وما بعده".

تبرير هذا التعديل هو يهدف إلى المساهمة الجادة في دعم الاقتصاد الاجتاعي، خاصة أن التعاونيات كإطار تنظيمي وتفاوضي قد أثبت جدارتها وقدرتها على تأطير مجموعة من الطاقات في مختلف الميادين الإنتاجية، كما تلعب دورا كبيرا في عصرنة وسائل الإنتاج وفتح أسواق جديدة في وجه مجموعة من الفاعلين الاقتصاديين، وخاصة الصغار منهم، ذاك الشي علاش احنا ابغينا ندعمو هاذ الاتجاه ديال التعاونيات.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا المستشار المحترم، الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

تعديل غير مقبول، للاعتبارات التالية:

قطاع الاقتصاد الاجتماعي وتطويره هذه من بين الإستراتيجيات الحكومية اللي غادية فيها، لكن نبغي نذكر بأن التعاونيات تستفيد من إعفاء في حدود 5 مليون ديال الدرهم، وأن إلى عممنا الإعفاء سنحول الاقتصاد الوطني إلى تعاونيات لا تؤدي أي شيء.

نبغي نذكر كذلك بأن من بين التدابير اللي جبنا هذه السنة هو أن المقاولات الصغرى والمتوسطة اللي عنها أقل من 3 مليون ديال الدرهم دون احتساب الضريبة على القيمة على المضافة تؤدي 15%، ما هو المنطق الاقتصادي الذي نبرره وسنستطيع أن نبرر به هذا التدبير إن تمت المصادقة على على 3

لهذه الأسباب الحكومة لا تقبل بهذا التعديل، شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، أمر الآن إلى التصويت على التعديل الأول:

الموافقون = 42؛

المعارضون = 68؛

الممتنعون = لا أحد.

يا أخي ما كاين أي خلل في التسيير، الله يخليك انتظر، الكمة الآن لأحد مقدمي التعديل الثاني، ما كان أي خلل في التسيير، الله يخليك، احترم القانون، لم أعطك الكلمة، ما كاين هناك خلل في التسيير.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل الثاني من فريق الأصالة والمعاصرة، تفضل السي التويزي.

المستشار السيد أحمد التويزي:

التعديل الثاني فيما يخص المادة 7 من المدونة، هو يرمي إلى حذف... وهذا التعديل، السيد الرئيس، في نفس السياق ديال التعديل الأول الذي قدمه فريق الأصالة والمعاصرة، يعتبر هذا التعديل امتدادا للتعديل السابق كما قلت، وانعكاساته في تطبيق مقتضياته، ويبقى الهدف منه هو الإسهام في دعم دائما الاقتصاد الاجتماعي لما له من دور أساسي فيما يخص التنمية، وبالخصوص المجال التعاوني.

وبالتالي تمكين التعاونيات من القيام بدورها التأطيري والإسهام في رفع رهان التنافسية والإنتاجية التي تشكو منها التعاونيات المغربية، الأمر يمر حتما

وبدرجة أولى من خلال إضفاء نوع من المرونة على الشروط المخولة لها هذا الحق.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

السيد الرئيس، التعديل غير مقبول لنفس المبررات التي تقدمت بها سابقا. شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

أعرض الآن التعديل الثاني على التصويت.

الموافقون = 41؛

المعارضون = 67؛

الممتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل الثاني ب 67 ضد 41 و0 ممتنع.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل الثالث والرابع والخامس لمجموعة الاتحاد الوطني للشغل.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

التعديل المقدم هو اللي تشبثنا به في الجلسة...

السيد الرئيس:

هل يمكن أن نقدم التعديلات الثلاث معا؟

المستشار السيد عبد الله عطاش:

ما كاين مشكل، التعديل الأول والثاني مترابطان، السبب الأساسي فيه هو رفع الحد الأدنى المعفى من الضريبة بالنسبة للضريبة على الدخل إلى 33 ألف درهم باش تكون بالنسبة لنا احنا ملاءمة مع المادة 59 من الخصوم، ترفع كذلك 20% فيما يتعلق بكذا إلى 33 ألف درهم وهو رفع الحد الأدنى المعفى من الضريبة اللي كاين دابا 30 ألف درهم إلى 33 ألف درهم، على أساس أنه مستقبلا يجب أن يكون في 36 ألف درهم.

والتعديل الثالث وهو خصم الأعباء العائلية، كاينة في 25 سنة ولكن احنا أضفنا سنة واحدة لسبب بسيط هو السنوات الدراسية ديال التعليم الجامعي مبقاتش في 25 سنة عند الطالب لأن أصبحت خمس سنوات بالماستر، وبالتالي خصها ترفع كذلك الخصم على الأعباء إلى 26 سنة، ما يكونش الطالب أنه كاين الخصم على الأعباء على 25 سنة والسنة الأخيرة يعني يحرم من هذا الخصم، وبالتالي خص تبقى في 26 سنة.

شكرا، الكلمة للحكومة في الثلاث تعديلات.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل الأول، الحكومة مكتقبلوش لأنه يله دخلنا تعديل جوهري وأساسي على الضريبة على الدخل خلال السنوات 2009 و2010 ونعتبر بأن هذا التعديل الجديد لا منطق له، إذن غير مقبول.

التعديل الثاني، في نفس الاتجاه ولكي لا أطيل في الحسابات ديال الأعضاء القابلين والرافضين، أدفع بالفصل 51.

بالنسبة للتعديل الثالث، كون جات 30 عام كون قبلتها، مادام كاين غير 26 عام، التعديل غير مقبول.

شكرا. ٰ

السيد الرئيس:

إذن إذا سمحتم، نصوت على التعديل الثالث والخامس في دفعة واحدة: الموافقون = 9؛

المعارضون = 65؛

المتنعون = 29.

إذن رفض التعديلان ب65 صوت ضد 9 و29 ممتنع.

والتعديل الرابع، دفعت الحكومة بالفصل 51.

إذن أمر الآن إلى المادة السابعة للتصويت كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المادة السابعة كما أضافتها اللجنة، هي مادة زايدة، إذن إجماع.

المادة الثامنة = إجماع.

المادة التاسعة = إِجمَاع.

عفوا، هناك تعديل فريق الأصالة والمعاصرة يرمي إلى إضافة مادة جديدة تحت رقم 9 مكررة.

المستشار السيد أحمد السنيتي:

شكرا السيد الرئيس.

نريد فقط الرفع من مبلغ رسم الطلاق إلى 400 درهم، القانون المالي جاء فقط ب300 درهم، ونريد فقط الرفع من هذا المبلغ إلى 400 درهم.

يروم هذا التعديل الرفع من قيمة رسم الطلاق إلى 400 درهم، وذلك للإسهام ولو نسبيا في الحد من هذه الظاهرة، والتفكير مليا قبل الإقدام عليها، وبشكل خاص لدى الأسر الفقيرة أو المعوزة.

وبالتالي، فالهدف النهائي من هذا التعديل هو دعم الأسرة والحد من تفككها قدر الإمكان.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم، المادة التاسعة مكررة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

هذه المادة التاسعة مكررة، بالفعل الحكومة رغم تفهمها للأهداف المرتبطة بهذا التعديل، واللي كتهدف في آخر المطاف إلى الرفع من المداخيل الموجمة إلى صندوق التكافل العائلي، حاولت أن أقنع السادة المستشارين مقدمي هذا التعديل بأننا كتحاولو نخرجو من هاذ المنطق ديال التنابر، فين ما نديرو شي حاجة خصنا نديرو لها التنبر ديالها.

هاذ الثقافة قلنا بأنه خصنا نتجاوزوها، مادام أنه كاين هاذ الصندوق عنده مداخيل اليوم واضحة وقارة، من الأحسن أنه ما نرجعوش للوراء وندخلو مرة أخرى في هاذ المنطق ديال التنابر، سير طبع التنابر، خرج التنابر، إلى آخره... هاذ الثقافة كنظن بأنه بلادنا خصها تتجاوزها، ولهذه الأسباب لم نقبل بهذا التعديل.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

نمر الآن إلى التصويت على المادة 9 مكررة كما قدمتها المعارضة:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 67؛

الممتنعون = لا أحد.

إذن رفضت المادة 9 مكررة.

أمر الآن إلى المادة 10كما عدلتها اللجنة، أعتبر أنه إجماع.

ثم ورد تعديل من مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، يرمي إلى إضافة مادة جديدة تحت رقم 10 مكرر، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد الرماش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

فيما يرتبط بالتعديل الذي تقدمه مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب كمادة جديدة، تهم بالطبع تجديد الأسطول الخاص بسيارات الأجرة الكبيرة، أولا على مستوى السلامة الطرقية، تماشيا مع روح المدونة، كذلك تجنيب البيئة من التلوث، وتماشيا مع ميثاق البيئة الذي ننكب عليه جميعا.

من هذا المنطلق، نؤكد فقرة جديدة: "تحدث خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2011 إلى 31 دجنبر 2013 منحة لتجديد حظيرة سيارات الأجرة الكبيرة، على أن لا يقل عمرها عن 15 سنة عند تاريخ التقدم بطلب التجديد من طرف مالك الرخصة"، على أساس منحة ديال 60.000 درهم بالنسبة للسيارة ما بين 15 و 20 سنة و40.000 درهم للسيارات التي تفوق 20 سنة، وتتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية هذا التمويل من نفس الحصة المخصصة لتجديد

حظيرة مركبات النقل الطرقي الواردة في المادة 10 أعلاه.

بالطبع التعليل تفضلنا به.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، السيد الوزير المحترم، السي مزوار الكلمة لكم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس، تعديل غير مقبول.

السيد الرئيس:

التعديل غير مقبول.

أعرض تعديل المادة 10 مكرر على التصويت:

الموافقون = 8؛

المعارضون =67؛

الممتنعون = 31.

فض.

المادة 11 ورد بشأنها تعديلان، الأول من فريق الأصالة والمعاصرة، والثاني من مجموعة الإتحاد الوطني للشغل، أعطي الكلمة لأحد مستشاري الأصالة والمعاصرة.

السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل يتعلق بتخصيص حصيلة عملية التفويت والخوصصة، نحن في التعديل نطلب سحب المادة 11 من مشروع القانون المالي والاستمرار بالعمل طبقا لمقتضيات المادة 11 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 لماذا؟

لعدة اعتبارات، أهمها أن هذه المادة تثير لدينا في فريقنا تساؤلات قوية وشكوكا قوية بشأن مدى مطابقتها للدستور، أقول تثير شكوكا وتساؤلات بشأن مدى مطابقتها للدستور وللقانون التنظيمي للمالية.

ما هو مصدر هذه الشكوك؟ لأن المبالغ المتوقع الحصول عليها في قانون مالية 2011 من مداخيل الحوصصة هي مبالغ غير مدرجة كليا بالميزانية العامة، سواء في أحكام المادة 11 أو في الجدول أ المتضمن في المادة 46، المتعلق بالتقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2011.

نحن لا نعثر لا في الفقرة 40 ولا في الجدول "أ"، المبالغ الإجمالية المتأتية من حصيلة التفويت والحوصصة، وهذا في تقديرنا يتناقض أولا مع مقتضيات المادة الأولى من القانون التنظيمي للمالية، لاسيها حينها تشير هذه المادة (يتوقع قانون

المالية لكل سنة مالية مجموع موارد وتكاليف الدولة، ويقيمها وينص عليها ويأذن بها).

فيما يتعلق بتوقع مجموع الموارد والتنصيص عليها، فتشنا وبحثنا في كل القانون المالي ولم نعثر على ما ينص على موارد الميزانية العامة المتأتية من حصيلة التفويت، لا في أحكام المادة 11 ولا في الجدول "أ" من المادة 46. التقديم الواضح والشفاف الذي اعتمدته الحكومة في السنوات السابقة بخصوص حصيلة التفويت والحوصصة، كان هناك تقديم واضح وشفاف، بحيث أننا نجد لما رجعنا للقوانين المالية اللي سابقة، وجدنا في القانون المالي ديال 2003، 2004، للتنصيص بالوضوح على مجموع المبالغ اللي جات من الخوصصة، في هاذ القانون لا نجد ذلك.

ويتضح مما سلف أن هاذ المادة، بما أنها لم تدرج لا في جدول التقييم الإجهالي لمداخيل الميزانية العامة ولا في الأحكام المتعلقة بتوازن الموارد وتكاليف الدولة، فنحن نعتبر بأن هذه المادة لا تتوافق مع مقتضيات المادة الأولى من القانون التنظيمي للهالية.

القانون التنظيمي للمالية يشير كذلك في فقرة أخرى إلى الإذن في مجموع موارد وتكاليف الدولة، وبما أن حصيلة تفويت مساهمات الدولة غير محددة كما دأبت على ذلك قوانين المالية السابقة، غير محددة في وثيقة قانون المالية لسنة 2011، سيكون الإذن اللي مطلوب منا نعطيوه للحكومة منقوصا من هذه الموارد، وبالتالي لا يستجيب لمقتضيات المادة الأولى.

كما أن هذه المادة تتناقض أيضا مع ما أقره المجلس الدستوري في قراره رقم 2001/467 بتاريخ 31 دجنبر 2001، وهذا القرار المتعلق بالمادة 15 من قانون المالية لسنة 2002، لاسيما في المقطع الثاني من الفقرة الثانية من المادة المذكرة.

أضيف إلى ذلك، السيد الرئيس، أن هذه المادة في تقديرنا المتواضع تنطوي على مساس بمبدأ جدية قانون المالية (sincérité)، والأرقام الواردة فيه، مما لا يسمح بترخيص واضح من طرف نواب الأمة.

عطفا على كل الاعتبارات التي أشرنا إليها، فإننا نود أن نعبر، ونرجو أن نكون مخطئين، عن مخاوفنا وعن شكوكنا من أن تكون هذه المادة غير مطابقة للدستور.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول لأسباب وضحناها وحاولنا أن نوضحها بكثير من التفصيل خلال المناقشة داخل اللجنة.

الظاهر أن مقدمي التعديل لم يقتنعوا بعد ب (la sincérité) ديال المرتكزات اللي كنعتمدوها.

نبغي نذكر ثانيا بأن هناك هيئة تسمى الأمانة العامة للحكومة تراقب كل هذه الجوانب، وأن لها هذا الدور، ونحن قبل أن نتقدم بأي شيء نتأكد بأن الضوابط القانونية كلها محترمة ضمن تقديم مشروع قانون المالية.

ما نبغيش نرجع إلى التفاصيل اللي هي في الواقع تفاصيل تقنية، ستثقل كاهل أساع السادة المستشارين، لكن كل ما يمكن أن أؤكده بأنه أولا، لا يمكن حذف هذه المادة لأنها تتعلق بتوزيع حصيلة تفويت مساهات الدولة على كل من صندوق الحسن الثاني والصندوق المراد إحداثه، نبغي نذكر كذلك بأن بنص مرسوم 26 أبريل 99 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ينص على ما يلي: "الاعتمادات المقيدة في الحسابات المرصدة لأمور خصوصية اعتمادات تقديرية، وأنه لا يجوز أن يترتب على النفقات الملتزم بها من هذه الاعتمادات أمر بالصرف أو أداء إلا ضمن حدود المداخيل المنجزة".

ينص كذلك بأنه: "في حالة ما إذا ماكان مجموع المداخيل المنجزة أعلى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية، يمكن أن يرصد لها بقرار لوزير المالية اعتماد إضافي يساوى الزيادة في المداخيل المنجزة".

إذن نص المرسوم واضح، قوانين واضحة، لهذه الأسباب اعتبرنا بأن التعديل الذي أتى فريق الأصالة والمعاصرة في هذا المجال غير مقبول. شكرا.

السيد الرئيس:

أمر الآن إلى التصويت على التعديل.

الموافقون على التعديل، الرجوع إلى المادة 11 من قانون 2008، تفضل.

الموافقون = 38؛

المعارضون = 69؛

الممتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل ب 69 ضد التعديل، و 38 موافق ولا ممتنع، ماكاين أي خلل في التسيير، والمادة 127 واضحة.

عندنا تعديل ثاني ديال فريق الاتحاد الوطني للشغل، بسرعة الله يخليك تقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

التعديل هو حذف هذه المادة، المطالبة بحذف هذه المادة.

لمبررات:

1- حفاظا على الشفافية، لأننا عندنا ما يكفي من الصناديق المحدثة حاليا،
ويكفي أن نراقبها؛

2- لا دَاعي لإحداث صندوق آخر جديد، وصندوق الحسن الثاني يقوم بدعم الاستثارات حاليا، مع ضرورة منح اختصاصات الصندوق الوطني لدعم

الاستثارات لصندوق الحسن الثاني، وخاصة في الشق المتعلق بمسألة رأس المال، وكما قلنا التقليل من كثرة الصناديق.

وشكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

التعديل غير مقبول.

السيد الرئيس:

شكرا.

نمر إلى التصويت على التعديل الثاني:

الموافقون = 2؛

المعارضون = 99؛

الممتنعون = نفس العدد ناقص 2.

الله يخليك، التويزي لم أعطك الكلمة، الله يخليك، ماكاين أي خلل في التسيير، الله يخليك، ماكاين أي خلل في التسيير، وبالتالي احترموا المؤسسة والقانون الداخلي، الله يبارك فيكم، ماكاين خلل في التسيير، ماكاين نقطة نظام.

الموافقون = 2؛

المعرضون = 69؛

المتنعون = 36.

أعرض الآن المادة 11 للتصويت كما أتت بها اللجنة، أظن الإجماع.

المادة 12 = إجماع؛

المادة 13 = إجماع؛

المادة 14 = إجماع.

المادة 15 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، السي دعيدعة.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

شكرا السيد الرئيس.

قبل أن أقدم التعديل، السيد الرئيس، اسمح لي، باسم الفريق الفيدرالي، أولا، أن أهنئ السيد الوزير المكلف بإدارة الدفاع الوطني، السي عبد اللطيف لوديي، الذي يحضر معنا لأول مرة، فهنيئا لك بهذه المسؤولية.

ثانيا، السيد الرئيس، عندي ملاحظة قبل أن أقدم هذا التعديل فيما يخص التصويت الإلكتروني. كان من المفروض أننا هذا التصويت نستعمله بشكل إلكتروني، خسرنا 5 مليار على هذه الآلات للأسف دون جدوى.

التعديل: أضفنا، السيد الرئيس، في خصوص 50% من المداخيل المتعلقة أيضا بالرادارات المحمولة المجهزة بنظام التقاط الصور والمعالجة المعلوماتية، لأنه

مدونة السير على الطرقات لا تعتمد فقط على الرادارات الثابتة، بل أيضا الرادارات المحمولة المجهزة بنظام التقاط الصورة والمعالجة المعلوماتية، التي تقوم بنفس الوظائف التي تقوم بها الرادارات الثابتة الجديدة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول انطلاقا من كون أن الأعوان محرري المحاضر المؤهلين المنتمين للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل لا يستعملون الرادارات المتحركة، وذلك كون مراقبة السرعة لا تندرح في إطار اختصاصاتهم.

التعديل غير مقبول، وليس مرفوض.

السيد الرئيس:

أعرض الآن التعديل للتصويت.

الموافقون = 38؛

المعارضون = 69؛

الممتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل.

أعرض الآن المادة 15 للتصويت، كما وردت من اللجنة: = الإجماع.

شكرا.

المادة 16كما وردت من اللجنة: = الإجماع.

المادة 17كما وردت من اللجنة: = الإجماع.

المادة 18 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد رماش:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء والمستشارون،

التعديل الذي نقدمه يرتبط بالمادة 18، طلب واحد فيها، وهي الحذف ديال هاذ المادة للاعتبارات التالية: وهو نظرا للمعاناة ديال الناس اللي كتصيبهم بعض الحوادث أو كل حوادث الشغل، وكنعرفو تعقيد المسطرة والإجراءات والانتظارات، وبالتالي الضرر لاحق بهؤلاء، مما يجعل الأجير لا يستفيد، خاصة تعدد المتدخلين، وخاصة أن بالخصوص الوكلاء ديال هؤلاء.. الاستفادة المادية، مما يعكس بشكل سلبي الاستفادة لهؤلاء.

نظرا لهاذ البعد هذا، كنقترحو أن هاذ الجانب المرتبط بحوادث الشغل، أولا، تعاد فيه ويتراجع ويتعاد فيه النظر في أفق تحويله إلى الصندوق الوطني للضان الاجتاعى، على أساس أن هاذ الحادثة مثل باقي الأمراض اللي كيعالجها

الصندوق الوطني للضان الاجتماعي، وللتأكيد أن هاذ النظام كتعمل به الدول العربية، وهو جاء في توصيات مكتب العمل الدولي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد المالية:

شكرا السيد الرئيس.

نبغي نذكر السيد المستشار المحترم بأنه قبل اللجوء إلى الصندوق الآخر لتدبير هاذ النظام هذا، كان هناك رغبة لثلاثة سنوات من قبل، واحنا مع الصندوق الوطني للضان الاجتماعي في اتجاه أنه يتكلف بتدبير هاذ النظام.

صندوق الضان الاجتاعي كانت له تبريراته المعقولة، بحكم أنه مكلف اليوم بالتأمين الإجباري عن المرض بالقطاع الخاص، وأن ثقل الملفات ما كيسمحلوش باش يدبر بالفعالية التي من المفترض أن تكون في هذه النوع من الخدمات، يدبر هاذ الملف، لهاذ الأسباب توجمنا إلى الصندوق الآخر لتدبير هاذ الماف،

وشكرا.

إذن التعديل غير مقبول.

السيد الرئيس:

شكرا، إذن التعديل غير مقبول.

الموافقون على التعديل = 2؛

المعارضون = 69؛

المتنعون = 38.

إذن رفض التعديل ب 69 والممتنعون 38 والموافقون 2.

أعرض المادة 8 على التصويت كما وردت من اللجنة: = إجماع.

المادة 19كما عدلتها اللجنة: = إجماع.

المادة 20 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

المادة 20 نقترح الحذف ديالها لنفس التعليل اللي درناه في المادة 11.

السيد الرئيس:

السيد الوزير.

السيد وزير الإقتصاد والمالية:

التعديل غير مقبول لنفس التعليل اللي درناه في المادة 11.

السيد الرئيس:

مرفوض، إذن أعرض الآن التعديل على التصويت.

هادي 20 مكرر مرتين، خلق صندوق...

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

أنا ما عنديش هاد التعديل، هاد الشي علاش كنوضع السؤال.

السيد الرئيس:

أنا عندي، التعديل خاص بخلق صندوق خاص بالمجتمع المدني، فيه %0.25 من الميزانية العامة للدولة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

کاین؟ عندکم؟

السيد الرئيس:

كاين في المحضر.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

التعديل غير مقبول.

السيد الرئيس:

أعطيه السي بنشاش، الله يخليك، ها هو، خذ المحضر.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

ماكاينش في التعديلات المقدمة.

السيد الرئيس:

أنا عندي في البرمجة، وكاين في المحضر، المحضر عندك، هذا صندوق خاص بالمجتمع المدني، يمول من 0.25% من الميزانية العامة للدولة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السي لشكر.

السيد إدريس لشكر، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

السيد الرئيس،

إذا سمحتم، التعديلات المحالة على الجلسة العامة من طرف فريق الأصالة والمعاصرة غير موجود فيها هذا التعديل، وبالرجوع للنظام الداخلي ولو أقدم ألف تعديل في اللجنة، ماشي بالضرورة كل التعديلات التي قدمتها في اللجنة فهي معروضة على الجلسة العامة، قد أتنازل عن تعديلات وأحتفظ فقط بالتعديلات التي أقدم للجلسة العامة.

السيد الرئيس:

أنا لدي في البرمجة، وبالتالي أطلب من السيد الرئيس المحترم بنشياش أن ينيرنا هل قدم هذا التعديل للجلسة العامة.

الله يخليك، خلي الرئيس يتكلم، السي بنشهاش... فعلا أنا لدي رسالة من رئيس الفريق لا تتضمن هذا التعديل، كاينة في المحضر، ولكن الرسالة المرفوقة

الموافقون = 2؛

المعارضون = 69؛

الممتنعون = 38.

إذن رفض التعديل.

أعرض الآن المادة 20 للتصويت: = إجماع.

هناك مادة جديدة، ورد تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة يرمي إلى إضافة مادة جديدة تحت رقم 20 مكرر، تفضل السيد المحترم.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

شكرا السيد الرئيس.

هاد التعديل كتقترحو فيه أن يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2011، حساب مرصد لأمور خصوصية، يسمى الصندوق الوطني لدعم شبكة المجتمع المدني، ويكون الوزير الأول هو الآمر بالصرف، واقترحنا في التعديل أنه في هذا الحساب في الجانب المدين تخصيص نسبة 20.0% من الميزانية العامة للدولة، في الجانب المدين دعم أنشطة جمعيات المجتمع المدني.

وفي التبرير اللي قدمنا لهاد التعديل، لاحظنا بأن جمعيات المجتمع المدني في بلادنا أصبحت شريكا أساسيا وفاعلا في توطيد وتحصين البناء الديمقراطي؛

ثانيا، لاحظنا بأن جمعيات المجتمع المدني أصبحت شريكا فاعلا في المجهود فهوى الوطني؛

ثالثا، لاحُظناكذلك بأن هناك تأثيرات خارجية على المجتمع المدني من بوابة التمويل، وبغينا نسدو هاد النافذة؛

رابعا، في الدعم اللي كتقدمو الحكومة لجمعيات المجتمع المدني، عايننا بأن هناك اعتبارات حزيية تتحكم في دعم الجمعيات الموالية لأطراف حزيية معلومة، ولذلك ومن أجل أننا نهيئ الظروف اللي ستسمح للمجتمع المدني في بلادنا بأن يلعب دوره كاملا في واجمة توطيد البناء الديمقراطي وفي واجمة تحصين الإصلاحات وفي واجمة دعم المجهود التنموي، ولكي نحصن هذا المجتمع من تأثير أطراف خارجية تشتغل على أجندات مغايرة، فيها ما هو معادي للمصالح العليا للوطن، فترح إحداث صندوق خاص اللي غادي يحدد نص الضوابط ديالو ومعايير شفافة باش نخرجو من الوضع الحالي اللي فيه بعض الجوانب اللي هي سلبية، وفي مقدمتها توظيف المجتمع المدني لغايات حزبوية وانتخابية إلى وضع جديد يصبح فيه المجتمع المدني شريكا، تتوفر لديه كل مقومات الشريك المستقل اللي يصبح فيه المجتمع المدني شريكا، تتوفر لديه كل مقومات الشريك المستقل اللي يصبح فيه المجتمع المدني وطنية وماشي أجندات أخرى.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس المحترم، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

السيد الرئيس، هاد المادة أشنو هي؟ التعديل كيهم أي مادة؟

للتعديلات لا تتضمن 20 مكررة، ومع الأسف المصالح ديال المجلس ضمنوها لي في التقرير، وبالتالي نرجوك أن تتفضل بمساعدتنا لسحبها.

شكرا السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشهاش:

طيب السيد الرئيس، نحن نفهم ونتفهم، نسحبه، ولكن مع التسجيل أنه الخطأ قد لا نكون نحن من يتحمله بالضرورة، احنا تمسكنا بهذا التعديل في اللجنة والمحضر ها هو كاين، والمحضر فيه ما يفيد بأننا تمسكنا بالتعديل.

أن يكون التعديل ما وصلش للسيد الوزير، هذا خطأ وقع في الجهة الفاصلة بين المكتب والحكومة.

السيد الرئيس:

شكرا على التعاون.

إذن أمر الآن إلى المادة 21، لم يرد فيها أي تعديل.

المادة 21: = الإجماع.

تعديل آخر 20 مكرر. لا هذا فقط إضافة 20 مكرر، ما عنديش، غير بالهدوء غادي نلقاو الحل، ربما الثاني هو اللي خصك تعمل، إذن الثاني هو اللي كاين. تفضل السي بنشياش.

المستشار السيد محمد طريبش:

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2011 حساب خصوصي مرصد لأمور خصوصية يسمى صندوق تعويض المنزوعة ملكيتهم من أجل المنفعة العامة، تكون السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية هي الآمرة بالصرف وبقبض موارده وصرف نفقاته.

ثانيا، يتضمن الحساب، في الجانب الدائن، الهبات والوصايا وتخصيص نسبة 3% من الضريبة على الأرباح العقارية في الجانب المدين.

تعريف الأشخاص المنزوعة ملكيتهم من أجل المنفعة العامة.

وتبريرنا لهذا التعديل هو أن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يتم بسعر إداري وليس بسعر السوق، أي هناك إشكالية ديال المساطر البيروقراطية التي تطبق في حق هؤلاء الذين تنتزع منهم الملكية.

ونظرا لطول مدة التعويض، نقترح إحداث صندوق يتكفل بتعويض المنزوعة ملكيتهم.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

إذن 20 مكرر، السيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول بعد المناقشة وفهمنا لمسببات تقديم هذا التعديل. الإشكال ليس مرتبط بتوفير الإمكانيات المادية لتأدية ما يجب تأديته

بالنسبة لنزع الملكية. هناك حساب خاص باستبدال أملاك الدولة، إذن لا نرى ما هو السبب لإنشاء صندوق جديد.

ثانيا، هذا الصندوق يتوفر على مداخيل، المداخيل قادرة على مواكبة الحاجيات. الإشكال مرتبط بالمساطر وطول المساطر، ليس مرتبطا بتوفير الإمكانيات المادية لتغطية الحاجيات المرتبطة بنزع الملكية.

لهذه الأسباب لا نقبل بهذا التعديل، لأننا سنخلق صندوقا في حين أنه يوجد هناك صندوق.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

إذن أعرض الآن التعديل على التصويت.

الموافقون = 31؛

المعارضون = 69؛

الممتنعون = 7.

إذن رفض التعديل ب 69 معارض، الممتنعون= 7 والموافقون= 31.

أمر الآن إلى المادة 21، ما فيه تعديل الموافقون: أظن الإجماع.

المواد 22، 23، 24، 25: = إجماع.

المادة 25 مكررة كما أضافتها اللَّجنة، نفس الشيء هذه أضفتها اللجنة: أظن

المادة 26 = الإجماع؛

المادة 27 = الإجماع؛

المادة 28 = الإجماع.

أعرض الآن الباب الأول من الجزء الأول على التصويت:

الموافقون = 75؛

المعارضون = 31؛

الممتنعون = لا أحد.

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالتكاليف.

المادة 29 لم يرد فيها أي تعديل، هل هناك إجماع؟

15:

المادة 30 ورد بشأنها تعديلان: الأول من فريق الأصالة والمعاصرة، والثاني من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

الكلمة لأحد أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد أحمد التويزي:

شكرا السيد الرئيس.

يروم هذا التعديل إلى إعادة النظر في الفقرة الثانية من المادة الثلاثون التي تنص على أن تؤهل الحكومة إلى توزيع 120 منصب على مختلف الوزارات والمؤسسات، في الاتجاه الذي يسمح للمستشارين بمعرفة مآل هذه المناصب

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

الحكومة لا تقبل بهذا التعديل. الحكومة في تدبيرها لمناصب الشغل هي في حاجة إلى قسط جد ضئيل من المرونة، 0,7% من المناصب المحدثة للاستجابة للحاجيات الطارئة المرتبطة بمجموعة من الهيئات، سواء الجديدة أو التي تعرف تطورا جديدا، وهذه المرونة هي بالطبع تساعد على سد الحاجيات وسط السنة.

النقطة الثانية، على مستوى المراقبة، هناك قوانين التصفية، الحمد لله، اليوم اللي قربنا الأجل ديالها، لكن باش تكون الشفافية كذلك ابتداء من السنة المقبلة غادي نبداو نجيبو التوزيع ديال السنة اللي ما قبل فيها يخص هذه المناصب، باش تكون الشفافية التامة فيها يخص توزيع هذه المناصب.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

إذن نعرض الآن التعديل الأول للتصويت:

الموافقون على التعديل الأول = 31؛

المعارضون = 67؛

الممتنعون = 2.

إذن رفض التعديل ب 67 ضد 31 وامتناع 2.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل الثاني، للفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، السي دعيدعة.

المستشار السيد ممد دعيدعة:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، قبل أن أتطرق للتعديل الذي تقدم به الفريق الفيدرالي، أريد أن أسجل التزام الحكومة، من خلال السيد وزير الاقتصاد والمالية، على أنه المناصب التي تخصص في قانون المالية للحكومة، الحكومة ستأتي بلائحة توزيعها مصحوبة مع مشروع قانون المالية 2012، لأن هذا التزام كان داخل باش تكون الشفافية والوضوح في توزيع هذه المناصب.

ثانيا، أنتهز هذه المناسبة باش نطلب من الحكومة تخصيص مناصب للهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة، لأنها بحاجة إلى مناصب شغل، وقدر راسلوا السيد الوزير الأول بهذا الصدد.

التعديل الذي تقدم به الفريق الفيدرالي هو إحداث 20 ألف منصب شغل، 19 ألف منصب و840 موزعة على مجموعة من القطاعات، سأعطي نموذج فقط يتعلق بوزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية مخصص لها 450 منصب، سيحال هذه السنة 600 موظف وموظفة على التقاعد، لذلك

المالية، لأن قانون المالية كيجيب واحد العدد من المناصب اللي السادة البرلمانيين والمؤسسة التشريعية تعرفه، التوزيع ديالها على القطاعات الحكومية كتكون باينة، كتبقى هاذ 120 منصب مالي بقات في (le flou)، إذن احنا كنحسو البرلمان أن حقه مصادر في معرفة مآل هذه المناصب، إذ هناك تبريرات كثيرة جدا، منها:

أولا، لأن الفقرة الثانية من المادة 30، بالصيغة الفضفاضة التي وردت عليها، تثير شكوك وتساؤلات بشأن مدى دستوريتها، فضلا عن مساسها بحق المؤسسات الدستورية في ممارسة الاختصاص الدستوري اللي عند الغرفة.

ثانيا، لجوء الحكومة سنويا، لأن كل عام تلجأ الحكومة إلى نفس الأسلوب، أنه كتخلي واحد العدد من المناصب المالية اللي السيد وزير المالية أعطى نظرة عنها، ولكن احنا في الأصالة والمعاصرة لسنا مقتنعين بهذاك الشروحات اللي أعطى وزير المالية.

إذن لجوء الحكومة سنويا وآليا إلى ممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب الفصل 61 من الدستور لتنفيذ قانون المالية في المادة المتعلقة بأحداث المناصب واعتبار الفقرة الثانية من هذه المادة مجرد إسناد، ينطوي على تعسف واضح في إعمال هذا الفصل من الدستور، وكذا المادة 42 من القانون التنظيمي لقانون المالية.

فضلا - كما قلت في الأول - هذا مساس بحق البرلمانيين في معرفة مآل التخصيص، لاسيما وأن الحكومة لم توضح في قانون المالية ديال 2010 في المادة 20 من القانون 20 مآل 120 منصب اللي كانت فيه، في إطار كذلك المادة 27 من القانون ديال المالية 2009، والمادة 30 من قانون المالية 2011، وأوضحت كذلك مآل 120 منصب المرخص بها في إطار هذه الفقرة من المادة 20 من قانون المالية 2010.

ثالثا، إن طابع التواتر والتكرار، لأن كل قانون مالي كيجي بنفس الشي في هذا الموضوع، إن طابع التواتر والتكرار لنفس المقتضيات ونقلها من سنة مالية إلى أخرى ينفي عنها طابع الاحتياجات المستعجلة، كتولي مسألة قارة أو غير مقررة عند إعداد الميزانية، كما تقتضيه المادة 42 من القانون التنظيمي، وبالتالي فالمناصب المالية المقررة في المواد المشار إليها سلفا تنقصه الشفافية والوضوح، وبالتالي فيها تقليص لاختصاص البرلمان فيها تقتضيه المادة 50 من الدستور.

وبناء على ما سبق، فريق الأصالة والمعاصرة يقترح تعديلا للفقرة المذكورة. هذا الاقتراح يقضي بمنح وزارة الداخلية هاذ 120 منصب، علاش وزارة الداخلية؟ على أن تخصص لأنها داخلة في إطار الجهوية، عندنا مشروع الجهوية، إذن عندنا واحد العدد من المسائل فيما يخص هذا الموضوع، إذن نبغيوها لتقوية النخب المحلية والاستعداد للدخول والتنزيل الجيدين لمشروع الجهوية المتقدمة.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا.

إذن أعرض الآن المادة 32 للتصويت كما عدلتها اللجنة، إذن إجماع.

المادة 33 = إجماع.

المادة ورد فيها تعديل من مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، يرمي إلى إضافة مادة جديدة تحت رقم 33. هل هي هدية للحكومة؟

المستشار السيد عبد الله عطاش:

المادة 33 مكرر، وهو تعديل في الفصل 13 من القانون 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات.

السيد الرئيس،

كاين الحد الأدنى للمعاش هو 600 درهم الآن، يعني عدم الاعتراف بالجميل، ورفقا بالمتقاعدين الفقراء الذين أفنوا زهرة حياتهم في خدمة الوطن، عار باش يكون المعاش ديالهم 600 درهم، على الأقل تنقولو يرفع ل1000 درهم وإلا خصو يكون الحد الأدنى للأجور.

نطالب الآن على الأقل بأن لا يقل المعاش عن 1000 درهم في الشهر، بشرط أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة.

السيد الرئيس:

شكرا، السيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

من ناحية الشكل، هاد التعديل ما خصوش يجي كتعديل داخل قانون المالية، لأنه لا يهم أي مقتضى من القانون المالي.

هذا من ناحية الشكل، وما عرفتش واش شكليا، واش خصنا نصوتو ولا ما خصناش نصوتو على هاذ الشي.

السيد الرئيس:

كانت هاذ الملاحظة تكون في اللجنة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

راه طرحتو في اللجنة، من ناحية الشكل هذا لا يهم قانون المالية، عنده طاره.

لكن باش ما نتهربش من الجواب، بغيت نؤكد أن الحكومة كانت هي السباقة فيها يخص هاذ القضية ديال1000 درهم. الحكومة كانت باغية تدير 1000 درهم كحد أدنى، اصطدمنا بإشكال توازنات صندوق الضان الاجتهاعي. مادام هذا المشكل لم يحل غادي نبقاو مبلوكيين. الحكومة مستعدة بالأمس قبل الغد بأن تفعل هذا المقتضى.

نقول بأنه على الأقل بعض القطاعات الحساسة، الحكومة إذا لم تعوض سوى الذين يحالون على التقاعد على الأقل أما هما خصهم أكثر.

أيضا خصنا أن تؤهل الحكومة لتوزيع 160 منصب شغل.

هذا هو التعديل الذي تقدمنا به، السيد الرئيس.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد ويزر الاقتصاد والمالية:

أنا عمري ما نستعمل معك الفصل 51، غير نقول التعديل غير مقبول وصافي.

السيد الرئيس:

التعديل مرفوض، نمر للتصويت.

الموافقون على التعديل = 38؛

المعارضون= 67؛

الممتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل.

أعرض الآن المادة 30 للتصويت: = إجماع.

المادة 31كما عدلتها اللجنة، إذن أظن إجماع.

المادة 32 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، السي دعيدعة.

المستشار السيد ممد دعيدعة:

هذا هو آخر تعديل الذي تشبث به الفريق الفيدرالي، ويتعلق بحذف المناصب الشاغرة ابتداء من 2011، وأعتقد أنه كان تعديل لأنه حتى أواسط يونيو 2011 هذا التعديل قبلناه، ولكن أيضا نحن نطالب بحذف المناصب المخصصة لدواوين أعضاء الحكومة ومناصب المكلفين بالدراسات، وأن يتم الاحتفاظ فقط بمناصب موظفي البلاط الملكي ومناصب أعضاء الحكومة والمناصب السامية التي يتم التعيين فيها بظهير.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

السيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

واش من فاتح يناير ولا حتى لآخر يونيو 2012؟

شكرا السيد المستشار.

تعديل غير مقبول نظرا للتبريرات التي تقدمنا بها داخل اللجنة والمرتبطة بكون أن أعضاء الحكومة لتدبير مجموعة من الملفات، هم في حاجة إلى مساعدات من طرف مختصين وتقنيين يرافقونهم في محامحم.

ولهذا ما نبغيش أنه - من ناحية المضمون - يفهم أن الحكومة لا تريد هذا. الحكومة تريد هذا. الحكومة تريد المنالت مؤسسات، ومن هذا المنطلق لا نقبل بهذا التعديل ماشي كترفضو المضمون، غير باش الكنه واضحه:

وحتى إلى كان شي تصويت ما غيكونش تصويت ضد الزيادة بالنسبة للمتقاعدين اللي كيشدوا أقل من 1000 درهم، أنه يمشي ل1000 درهم، ولهذا أنا ما عرفتش واش خص التصويت على هذا.

السيد الرئيس:

مطلوب من المستشار باش يحذف هذا التعديل، لأنه فيه حرج للجميع، وأنا على بينة أن الأخ غادي يتعاون مع الرئاسة.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

لا بأس. تفها لهذه القضية، وباش ما نتحرجوش كاملين، نحن نسحبه على أساس أن تعالج القضية فيما بعد.

السيد الرئيس:

شكرا جزيلا.

المادة 34 ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد عبد الرحيم عثمون:

شكرا السيد الرئيس.

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تحدث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2011.

فتبرير التعديل هو: نريد من خلال تقديم هذا التعديل إثارة الأسئلة حول مدى ملاءمة المادة 34 من مشروع القانون المالي لسنة 2011 مع مقتضيات المادة 45 من الدستور والمادتين 16 مكررة و16 مكررة مرتين من القانون المنظيمي للمالية.

أولا، المادة 34 صدرت بعبارات عامة مجردة، واكتسبت فيها بعد صبغة الدوام من خلال تكرارها في كل قوانين المالية المتتالية، وعليه فإن تواتر الإذن حوله إلى شبه تفويض دائم من قبل السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية.

ثانيا، عدم ساح المادتين 16 مكررة و16 مكررة مرتين من القانون التنظيمي للمالية باللجوء إلى مراسيم لإحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة، ذلك أن هاتين المادتين حددتا طبيعة وتعريف هذه المرافق وطريقة إقرارها والإذن فيها، ولم تشر فيه أي فقرة منها لإمكانية إحداث هذا النوع من المرافق خارج مسطرة قانون المالية، وبالتالي لا يجوز إحداثها خلال السنة أو تعديلها إلا بموجب قانون المالية ووفق المساطر المحددة في القانون التنظيمي للمالية. وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

نبغي نشير أولا بأن التأهيل المؤذون للحكومة في هاذ الباب، ولو أن الصياغة ديالو في الواقع توحي بأنه باتسامه بصبغة الدوام، فالتفعيل ديالو على أرض الواقع هو على عكس ذلك، والدليل هو أنه ما بين سنة 2000 و2010 تم إحداث مرفقين:

- مرفق ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012، اللي تم إحداثه في 2007؛
- والمركز الاستشفائي العسكري بأكادير اللي تم إحداثه سنة 2007 بتعليمات ملكية.

إذن في المارسة، يتبين أن مراعاة المصلحة الوطنية والضرورة الملحة هما اللي كيتحكموا في الواقع في تفعيل هاذ المقتضى، انطلاقا من المارسة ومن الحاجيات كذلك المرتبطة بواقع المارسة.

الحكومة لا تقبل بهذا التعديل.

السيد الرئيس:

شكرا.

إذن أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون على التعديل= نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل.

أعرض الآن المادة 34 على التصويت، أظن أن هناك إجماع.

المادة 35 ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، فلكم الكلمة السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل اللي كتقدموه بشأن هذه المادة، يرمي إلى إضافة ثلاثة كلمات فقط، خفيفة في اللسان، ولكن ثقيلة في ميزان الشفافية وميزان تمسك المؤسسة التشريعية بحقها وباختصاصاتها الدستورية.

تنص المادة 35 على أنه يمكن أنه وفقا لأحكام المادة 18 من القانون المتنظيمي لقانون المالية: "يؤذن للحكومة في حالة استعجال وضرورة ملحة أن تحدث بمراسيم، خلال السنة المالية 2011، حسابات خصوصية جديدة للخزينة"، ونحن نقترح إضافة: "بكيفية مدققة وحصرية"، وهذا تبريرنا:

إذا كان القانون التنظيمي للمالية يجيز للحكومة إصدار مراسيم بإحداث حساب خصوصي للخزينة، فإن ذلك مشروط بتحديد صنف الحساب المطلوب إحداثه، وأن لا تصاغ هذه الإجازة بعبارات عامة وفضفاضة ومجردة، تنقل من قانون مالية إلى آخر، كما ورد في الحيثية الثانية من تفسير المادة 18

من القانون التنظيمي للمالية في قرار المجلس الدستوري رقم 98/258 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1998.

وعندما نعود، السيد الرئيس، إلى المادة 35 من قانون المالية ل 2011، نجد أن عبارات التأهيل - بالصيغة التي وردت بها - هي عبارات عامة وتنتقل من سنة إلى أخرى دون تحديد، وللدلالة على ذلك ندعوكم أن تعودوا إلى المادة و من القانون 2002، 2004، 2005، المادة 4 من قانون 2003، 2004، 2005، 2006، وفي 2011 كاين نفس الصنف، عبارات عامة ومجردة.

هذا التواتر - في تقديرنا – وهاذ عمومية الإذن المطلوب يؤديان في نهاية المطاف إلى اكتساب الإذن طابع الدوام، فيصبح قاعدة ويتحول إلى تفويض من المشرع لجزء من اختصاصاته إلى السلطة التنفيذية، وهذا لا يجوز.

وانطلاقا من كل ما سبق، فإننا نود - أعتقد للمرة الرابعة في التعديلات اللي قدمنا – أن نثير شكوكنا وتساؤلاتنا، نحن لا نجزم، ولكن نثير تساؤلات. استمعنا للأجوبة اللي قدمما السيد الوزير، ولكن لم نجد فيها ما ينزع عن تساؤلاتنا طابع الشك حول مدى دستورية هذه المادة من القانون المالي سنة 2011، ومدى مطابقتها للفصل 45 من الدستور، ومدى مطابقتها للهادة 18 من القانون التنظيمي للهالية كها فسرها المجلس الدستوري في القرار الذي أشرت اليه، فالغرض من هذا التعديل هو الإشارة إلى أن يكون هذا الإذن اللي مطلوب منا كبرلمانيين نعطيوه للحكومة أن يكون مقرونا بعبارة الدقة والحصر.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس المحترم، الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

أذكر كذلك في نفس الاتجاه، بأنه في العشر السنوات الأخيرة كذلك لم يتم إحداث إلا صندوقين:

- في 2000 تم خلق صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

- في سنة 2006، بعد الخطاب الملكي السامي ديال 2005، تم خلق صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

هاذ الصندوقين وهذا الحسابين جاو، اتخذوا بمرسوم اللي جا بتفصيل التفصيل، وجاء مدققا بما فيه الكفاية، لهذا نعتبر بأن إضافة هذه الكلمات الثلاث، وبعد استشارة، يعتبر أنه الصيغة التي تأتي بها هذه المادة هي صيغة تتضمن بشكل ضمني الكلمات الثلاث التي طرحت في هذا التعديل.

إذن، لهذه الأسباب، الحكومة لا تقبل بهذا التعديل، لأن التدقيق في الكلمات الثلاث في حد ذاتها لا تجيب على فهمنا للإشكالية التي طرحت ضمنيا والمرتبطة بهذا التعديل ومبرراته.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

إذن نمر الآن إلى التصويت على التعديل.

الموافقون = 31؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = 2.

إذن رفض التعديل.

أعرض الآن المادة 35 للتصويت كما وردت، أظن الإجماع.

المادة 36 نفس الشيء.

المواد 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45.

أعرض الآن الباب الثاني من الجزء الأول على التصويت.

الموافقون = 67؛

المعارضون = 31؛

الممتنعون = 02.

الباب الثالث: أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة.

المادة 46، ما فيها تعديل، كنظن إجماع.

المواد 47، 48، 49.

أعرض الآن الباب الثالث من الجزء الأول على التصويت:

الموافقون= 67؛

المعارضون = 31؛

الممتنعون = 02.

أعرض الآن الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 للتصويت، أظن نفس العدد:

الموافقون = 67؛

المعارضون = 31؛

الممتنعون = 02.

إذن وافق مجلس المستشارين على الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011.